

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري

رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الأطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي
المصري فيما تضمنه من تحديد مناطق تربية وإنتاج نحل العسل وشروط دخول
منتجاته البلاد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتابي الإدارة المركزية للحجر الزراعي الواردين برقمي ٨٥٧٤ بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٩ ، ٢٢٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص مادة (٥٩) من القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ المشار
إليه ، النص الآتي :

- أ- يحظر استيراد نحل العسل من الخارج في أي صورة (ملكات - أقراص -
طرود مرزومة) ويجوز بترخيص من الإدارة المركزية للحجر الزراعي
الموافقة على استيراد (عسل النحل - حبوب اللقاح - غذاء الملكات
والبروبوليس) بالشروط الآتية :-

١- أن يكون الاستيراد من جهة يثبت بشهادة معتمدة من هيئة دولية خلوها من أي مسببات مرضية أو حشرية قد تهدد الثروة النحلية في مصر .

٢- أن تجرى على الشحنات المستوردة جميع الإجراءات الحجرية وأن يتم إجراء التحليل اللازم بالمعمل المركزي لمتبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية وإصدار الشهادة اللازمة من المعمل بصلاحيته هذه الشحنات وخلوها من هذه المتبقيات ، وكذا يتم التأكد من مطابقة هذه الشحنات للمواصفات القياسية المصرية بالإضافة إلى إجراء التحليل الميكروبيولوجي الذي يثبت خلو الغسل من البكتريا المسببة لمرض تعفن الحضنة الأمريكي وتعفن الحضنة الأوربي ويكون ذلك على نفقة المستورد .

ب- يحظر جلب أو دخول عسل النحل من الخارج بصحبة الركاب .

ج- يجب عرض جميع رسائل عسل النحل المصدرة إلى الخارج على الحجر الزراعي لإجراء جميع التحاليل والاختبارات التي تجرى على الرسائل الواردة عليها ويكون ذلك على نفقة المصدر .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وكل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٥/١٢/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثي